

مقدمة:

الحمد لله الذي شرف العلم و أهله، و أظهر بين الأنام مزيتته و فضله، و تكرم و هو العالم الخبير، فسبحان الذي علم الإنسان بعد جهل، و هداه بعد ضلال، و فقهه بعد غفلة، و أجرى فضله الموهوب على يد رسوله الأكرم، نبي الهدى صلى الله عليه و سلم فسرى على أتباعه من فيض تكريمه، و محض تعظيمه، نفحات ربانية، و إمدادات قدسية، استنادا إلى سبق العناية و شمول الفضل و الرعاية.

أما بعد :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على تكريم الإنسان ورعاية مصالحه، خاصة فيما يتعلق بالضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وجعلت الاعتداء على شيء منها جريمة في حق المعتدي عليه تستوجب العقوبة على المعتدى، ولولا ذلك لكانت الفتنة في الأرض والفساد العريض. وفي هذا البحث سنعرض بإيجاز أهم النقاط عن الجريمة وأنواعها، وما يترتب عنها من العقوبات والتدابير الوقائية التي اتخذتها السلطة للحد من هذه الآفة.

ونسأل الله التوفيق والسداد والرشاد والسلام

تمهيد:

تشغل الجريمة في عصرنا الراهن بال الكثير من الفلاسفة والمفكرين والعلماء بعد أن تكشفت مدى خطورتها وتفاقت جسامتها، وزاد انتشارها بين أفراد عديدين من مختلف الجماعات، بحيث لم يخل منها مجتمع بشري منذ بداية حياة الإنسان على وجه الأرض. فهي موجودة دائما وإن تغيرت صورتها وتطورت من حيث الكم والكيف بدرجة واضحة في كل دول العالم.

والتطور في حد ذاته يؤدي إلى صور جديدة للإجرام. لاسيما في عصر العولمة، مع وجود إمكانيات مادية وعلمية وتكنولوجية لدى مجموعة من الأشخاص المنحرفين أو العصابات الإجرامية.

والجريمة قديمة بقدم اجتماع الإنسان بغيره من الأفراد، وهذا ما يذكره التاريخ ويخلده القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة المائدة من الآية ٢٩ إلى الآية ٣٤ " وائل عليهم نبا ابني آدم بالحق إذ قريا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلنك إني أخاف الله رب العالمين. إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار. وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين. فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه. قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين .من

أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا. ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".

وينظر الإسلام إلى الجريمة باعتبارها أفعال تفسد العقل وتضر بأمن المجتمع وتؤدي لو تركت وشأنها إلى اضطراب الأمور وإشاعة الفوضى والقلق في النفوس لذا شرع الإسلام العقوبة لإصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد، وكفهم عن الرذائل. وجدير بالذكر أن الإحاطة بموضوع مكافحة الجريمة تستوجب أولا الإحاطة بظاهرة الجريمة من حيث مفهومها وأنواعها ثم الحديث عن العقوبة والهدف منها. وفي الختام سنتحدث عن دور السلطة التشريعية في مكافحة الجريمة.

المبحث الأول

مفهوم السلطة والجريمة

المطلب الأول: مفهوم السلطة والجريمة لغة واصطلاحاً

- السلطة في اللغة:

يحيل مفهوم السلطة في اللغة إلى التسلط والإكراه والعنف، وتحيل إلى "السلطة وهي التمكن من القهر، يقال سلطه فتسلط قال تعالى: " ولو شاء الله لسلطهم"^١ ومنه سمي السلطان، لقوله تعالى: " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً "^٢ وقد يقال لذي السلطة وهو الأكثر، وسمي السلطان بالحجة، وذلك لما يلحقه من الهجوم على القلوب لكن أكثر تسلطه على أهل العلم، والحكمة من المؤمنين قال تعالى: " إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان..."^٣ .

ويحتمل السلطانيين والسليط الزيت بلغة أهل اليمن، وسلطة اللسان القوة على المقال، وذلك في الذم أكثر استعمالاً يقال إمراة سليطة"^٤ .

- الجريمة في اللغة.

الكسب والذنب، وأصل الجرم قطع الثمر من الشجر ورجل جارم وقوم جرام وثمرجريم. والجرامة رديء الثمر، واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه، ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكيس المحمود .

(١) سورة الحشر الآية ٦

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣

(٣) سورة غافر الآية ٥٥ .

(٤) المفردات في غريب القرآن لابن الفضل الراغب الأصفهاني رحمه الله ص ٢٣٨ .

ومصدر جرم ومعنى جرم أي كسب وجني^١ .

وقد وردت مادة جرم في القرآن الكريم في ستة و ستين موضعا - حسب

إحصاء محمد فؤاد عبد الباقي -

بصيغ متعددة منها قوله تعالى: "وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها

ليمكروا فيها"^٢.

وقوله أيضا "ويا قوم لا يجرمنكم شقاقى أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح

أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد"^٣.

أما في السنة النبوية فلم ترد هذه المادة بغزارة كما وردت في القرآن الكريم

ومن النصوص الحديثية التي وردت فيها قوله عليه الصلاة والسلام " إن أعظم

المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"^٤.

- السلطة اصطلاحا :

يمكن تعريف السلطة اصطلاحا على نحوين:

أولاً: " قد تعبر السلطة عن المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ أو الهيئة

الاجتماعية، القادرة على فرض إرادتها على الإيرادات الأخرى، بحيث تعترف الهيئات

الأخرى بالقيادة والفصل، ويقدرتها، وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات وبكل ما

يضي عليها الشرعية، ويوجب الاحترام لاعتباراتها ولالتزام بقراراتها.

(١) المفردات في غريب القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ص ٩٠ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٢٣

(٣) سورة هود الآية ٨٩ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلفه لا يعنيه ١٧٠/٩ .

وبالنظر إلى هذا المعنى وهذا التعريف يلاحظ أنه يقصد به مالك السلطة أو الجهة التي تمارس السلطة وهو ما به " السلطان " فبهذا المعنى يكون قد تحدد مفهوم السلطة لجهة أو هيئة.

ثانياً: السلطة هو ما قد يقصد به نفس الفعل وهو السطوة والقهر كائناً من كان يمتلكها.

ويمكن اعتبار السلطة كمفهوم أو صفة أو حق نسب لجهة معينة أقرب للصحة، وأن مصاديق هذا المفهوم تقسم كسلطة عليا، أو مرجع سياسي أعلى وما دونهما أو يتفرع عنهما ^١.

وتشكل السلطة ركن أساسي من أركان الدولة، بحيث لا يوجد نظام بدون دولة ولا سلطة بدون نظام، شرط أن يكون نظاماً قائماً على الشريعة. والسلطة في المغرب تختلف عن البلاد العربية الإسلامية، ذلك لأنها اختارت مفهومها المغاير الخاص يطلق المغاربة عليها اسم "المخزن" ^٢.

- الجريمة اصطلاحاً.

يتجاذب مفهوم الجريمة في الاصطلاح معنيان أحدهما عام والآخر خاص. فالمعنى العام هو ارتكاب الفعل المحرم المعاقب على إتيانه أو ترك الفعل المعاقب على تركه. ^١ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قرر عقاباً لكل من يخالف أوامر

(١) السلطة السياسية بين القانون الدستوري والنظام. ترجمة وإعداد دار الولاية للثقافة والإعلام نهى عبد الله - ٢٠٠٩-٠٤-٠٦.

(٢) السلطة وتحديات التغيير محمد أديب السلاوي الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢ ص ٣٠.

ونواهيه، وهو إما أن يكون دنيويا ينفذه الحكام وإما أن يكون تكليفا دينيا يكفر به عما ارتكب في جنب الله. وإما أن يكون عقابا أخرويا يتولى تنفيذه الحاكم الديان وهو خير الفاصلين .

أما المعنى الخاص لمصطلح الجريمة فينحصر في التصرفات الإجرامية التي قرر لها عقاب دنيوي ينفذه الحكام وهي الجرائم التي تجري عليها وسائل الإثبات^١.

المطلب الثاني: مفهوم السلطة والجريمة في الفقه الإسلامي

على المستوى الديني يختلف الأمر في مفهوم السلطة، إذ ينكر العديد من الفقهاء وجود كلمة "السلطة" في الفقه الإسلامي إلا أنهم في نفس الوقت يعتبرونها أساس نظام الدولة وقيامها على مبدأ إسلامي وأخلاقي، إذ لا نظام من غير سلطة كما ذكرنا سابقا في المفهوم الاصطلاحي.

وعلى الرغم من إنكار الفقهاء لمفهوم السلطة إلا أن العديد منهم يرى أنها تطبيق حقوق الله في الأنفس والأموال والأخلاق والتنظيم الاجتماعي، كما في جمع الزكوات والخراج وأحكام النفقة والميراث. لذا فالسلطة في الشريعة الإسلامية تشترط في صاحبها العمل بمبدأين أساسيين هما:

الأول : أن تكون سلطة دينية في أحكامها مستندة في تنظيمها وتشريعها إلى

التصور الاعتقادي الإسلامي .

^١ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة - الإمام محمد أبو زهرة ص ١٩ .
^٢ - المرجع نفسه ص ٢٠ .

الثاني : أن تكون محكومة بقيم الأخلاق الإسلامية.

وفي نظر العديد من الفقهاء أن قوة السلطة تكمن في حيادها لا هي مع الخير ولا هي مع الشر، وبذلك تظل محايدة في كل الظروف والأحوال. وبناء على هذا المفهوم السهل الواضح حدد الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية قواعد السلطة في خمسة شروط تشمل تنظيم العلاقات بين الأفراد والمجتمع والدولة وهي:

١- المساواة بين الأفراد.

٢- العدل بينهم .

٣- تمتيعهم بكامل حقوقهم الإنسانية .

٤- دعم تكافلهم الاجتماعي .

٥- طاعة أفراد المجتمع (حمل الكافة على الطاعة بمقتضى النظر

الشرعي).

ولتفسير هذه الشروط يعتبر أغلب الفقهاء أن الإسلام يجعل من السلطة قوة شريطة أن تقوم على قواعد وضوابط تستمد أهميتها وقيمتها من مصادر التشريع الأساسية أي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اللذان يجعلان المسلمين سواسية أمام القانون لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين القوي والضعيف حتى لا تهدر حقوق المظلومين وتكفل العيش الكريم لكافة المواطنين^١ .

^١ - السلطة وتحديات التغيير لمحمد أديب السلاوي الطبعة الأولى في ٢٠٠٢ ص ٢٥.

الجريمة بين الفقه الإسلامي

تعرف الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير^١.

والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، وهذا إعمال للقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة. فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة^٢.

والجريمة في التشريع الإسلامي حسب تعريف الأستاذ الكبير بوخيمة أنها "عصيان الله عز وجل وكذلك فعل ما هو منهي عنه" ولذلك روي أن أعرابيا سئل لماذا أمنت بمحمد؟ فقال: لأنني ما رأيت محمدا يقول في أمر افعل، والعقل يقول لا تفعل، وما رأيت محمدا يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول افعل^٣.

هذه بعض التعريفات لمصطلح الجريمة في الفقه الإسلامي.

^١ - الأحكام السلطانية الماوردي ص ٢١٩ أبو يعلى الحنبلي ص ٢٥٧ .
^٢ - الإسلام لسعيد حوى الطبعة الثانية ١٩٧٩ دراسات منهجية هادفة حول الأصول الثلاثة "الله" "الرسول" "الإسلام" ص ٥٨١ .
^٣ - المجرم والجريمة والجزاء الأستاذ الكبير بوخيمة ص ١٢ و ١٣ .

المبحث الثاني

أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية.

تتقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

جرائم الحدود، جرائم القصاص والديات، جرائم التعزير، سنتطرق في هذا

المبحث إلى تعريف كل نوع مع إعطاء أمثلة لكل صنف على حد .

أولا : جرائم الحدود :

وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدره حقا لله تعالى¹ ومعنى العقوبة المقدره أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة، كلما استوجبته المصلحة العامة. وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم. وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تأكيدا لتحصيل المنفعة وتحقيقا لدفع الفساد والمضرة. إذ باعتبار العقوبة حقا لله يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها .

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد وهي سبع جرائم :

الزنا - القذف - الخمر - السرقة - الحرابية - الردة - البغي .

¹ - الأحكام السلطانية الماوردي ص ١٩٢ إلى ١٩٥ بتصرف.

ويسمونها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ الجرائم إليها، وعقوبتها تسمى الحدود أيضا ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة، وحد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب^١.

وفيما يلي نورد لهذه الجنايات في إيجاز على سبيل المثال لا الحصر، إذ نتناول مثالين أو ثلاثة لهذا النوع من الجرائم .

جريمة الزنا :

تعتبر الشريعة الإسلامية كل صلة جنسية محرمة بين رجل وامرأة زنا لقوله تعالى : "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا"^٢ فلا يشترط أن يكون أحدهما أو كلاهما متزوجا، إذ الزواج ليس ركنا في الجريمة، وإنما هو ظرف مشدد للعقاب. وقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه وطئ مكلف عامد عالم بالتحريم من قبل محرم العينة المشتهي طبعاً مع الخلو من الشبهة^٣.

فإنه تعالى بحكمته البالغة وعلمه الذي وسع كل شيء، يبين للناس طريقي الخير والشر فقال تعالى : " إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا "^٤ ولقد حرم الله تعالى الزنا بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب مثلا قوله تعالى " ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا "^٥ ومن السنة

^١ - التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة ص ٧٩ .

^٢ - سورة الإسراء الآية ٣٢ .

^٣ - الحلال والحرام للشيخ أحمد محمد عساف ص ٧٧ .

^٤ - سورة الإنسان الآية ٣ .

^٥ - سورة الفرقان الأيتان ٦٨/٦٩ .

النبوية قوله عليه السلام : " ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة:الشيخ الزاني
والعائل المزهو والإمام الكذاب " ^١ .

والزنا كما هي محرمة بالقرآن والسنة النبوية فإنها محرمة بالإجماع أيضا،
فالصحابة رضوان الله عليهم رجموا من زنا في عهدهم، وتلقى الناس هذا الحكم
وعملوا به إلى يومنا هذا في كل بلد يطبق أحكام الإسلام، لذا كان حده من أشد
الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب وهو من جملة الكليات الخمس، وهي
حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال. وجاء التحريم أيضا في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع عندما حرم الدماء والأموال والأعراض بين
المسلمين، وأوضح عليه الصلاة والسلام أنها حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا في عامكم هذا ^٢ .

جريمة القذف :

القذف هو الرمي بأي شيء، فالقذف بالحجارة الرمي بها، وقذفه بالكذب
وقذف المحصنة أي سبها.

والقذف في الشريعة الإسلامية نوعان :

نوع يحد عليه القاذف وآخر يعاقب عليه بالتعزير.

^١ - سنن النسائي كتاب الزكاة باب الفقير المختال رقم الحديث ٢٥٢٨ .
^٢ - تربية الأولاد في الإسلام للدكتور ناصح علوان الجزء الأول ص ١٨٩ بتصريف

فالقذف الذي يحد عليه فهو رمي المحصن بالزنا أو بنفي النسب وسواء
أكان المقدوف في هذه الحالة محصنا أو غير محصن. ولا يحد الرامي بالزنا إلا إن
ثبت صدق قوله وجب الحد^١.

وحد هذه الجريمة ثمانين جلدة كما قررها الله جل وعلا في قوله " والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون "^٢.

وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه و سلم هذه الجريمة من السبع
الموبقات التي أوصى بتجنبها (أي تجنب قذف المحصنات) لقوله عليه الصلاة و
السلام : " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات "^٣.

جريمة السرقة : وهي أخذ المال على وجه الاستتار، ومنه استرق السمع
ومسارقة النظر.^٤ لقوله تعالى : " إلا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين "^٥ والسرقة
كما عرفها شراح القانون الجنائي الحديث هي " اختلاس منقول مملوك للغير "^٦ وقد

^١ - القصاص والحدود ف الفقه الإسلامي للدكتور علي أحمد مرعي الطبعة الثانية ص ٦٧ .

^٢ - سورة النور الآية ٤ .

^٣ - أخرجه البخاري في كتابه المحاربيين من أهل الكفر والردة باب رمي المحصنات .

^٤ -العقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ص ٩٤ .

^٥ - سورة الحجر الآية ١٨ .

^٦ - الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة تأليف أحمد بهنسي الطبعة الأولى ص ١٤ .

جعل الشارع عقوبة السرقة القطع لقوله تعالى " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله " ¹.

والسرقة نوعان : نوع يستوجب التعزير ونوع يوجب الحد .

السرقة التي توجب التعزير هي السرقة التي تتوفر فيها شروط إقامة الحد
وهو (بلوغ النصاب) والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان : الأول سرقة صغرى وأخرى
كبرى .

فالسرقة الصغرى: هي التي يجب فيها قطع اليد، والثانية هي أخذ المال
على سبيل المغالبة وتسمى بالحراية .

والسرقة التي فيها الحد لا بد من مراعاة بعض الصفات، منها ما هو
خاص بالسارق ومنها بالمال المسروق.

فالصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقا ويستوجب
حد السرقة ما يلي :

- التكليف : أن يكون السارق بالغا عاقلا، فلا حد على مجنون ولا صغير .
- الاختيار : أن يكون السارق مختارا في سرقة فلو أكره على سرقة فلا يعد سارقا
لأن الإكراه يسلبه الاختيار.

¹ - سورة المائدة الآية ٣٨ .

- أن لا يكون للشارق في الشيء المسروق شبهة فينبغي أن يكون مما
يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه، فلا قطع على من سرق الخمر
والخنزير... ولا أدوات اللهو كالعود والكمنج والمزمار...¹ .

نكتفي بهذا القدر من الأمثلة على جرائم الحدود وندنتقل إلى جرائم
القصاص والديات .

ثانيا: جرائم القصاص والديات :

القصاص لغة " من التقصي في الشيء، والقص هو تتبع الأثر لقوله
تعالى: " فارتدا على أثرهما قصصا "² .

أما في الشرع فهي عبارة عن عقوبة مقدرة حقا للأفراد، ومعنى ذلك أنها
ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينها، وأن المجني عليه أن يعفو
عنها إن شاء "³ .

وقد جعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبة لجريمتين هما:

القتل العمد والجرح العمد. قال تعالى: " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه
شيء فإتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى

¹ - فقه السنة نظام الأسرة الحدود والجنايات سيد سابق الجزء الثاني ص ٣٢٦ .

² - سورة الكهف الآية

³ - مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي (القتل-الزنا-السرقه) لمحمد فاروق النبهان .

بعد ذلك فله عذاب أليم" ^١ وقال سبحانه " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له" ^٢ .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص لأنه سبب الحياة لقوله تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب " ^٣ لأن الإنسان حين يعلم أنه إذا قتل إنسانا يقتل فإنه يردع ولا يفكر في قتله وبذلك تحفظ حياة الناس وتُصان الدماء ولهذه الحكمة شرع الله القصاص .

القصاص كما هو مشروع بالكتاب مشروع أيضا بالسنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم " من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين إما يؤدي وإما يقاد " ^٤ ومن الملاحظ أن لقصاص هو أعدل عقوبة، لأن فيه مساواة مماثلة بين الجريمة والعقوبة .

وجرائم القصاص تتمثل إما في القتل العمد أو في الجناية على ما دون النفس ^٥ .

ويقصد بالقتل إزهاق روح إنسان بدون وجه حق ظلما وعدوانا. وقد عاقبت الشريعة الإسلامية القاتل بأن يقتل بدوره، بينما عاقب القانون على ذلك إما

١- سورة البقرة الآية ١٧٧ .

٢- سورة المائدة الآية ٤٥ .

٣- سورة البقرة الآية ١٧٨ .

-الفتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين رقم الحديث ٦٨٨٠٤

٥- أبو زهرة الجريمة ص ٧٨ .

بالسجن المؤبد أو بالإعدام. لكن نظرا لانتشار الرشوة وشهادة الزور ...في مجتمعنا
فالقانون لا يطبق،فالعديد من المجرمين يسببون في إزهاق روح إنسان ظلما وعدوانا
ويمكثون في السجن سنة أو سنتين وتراه بعد ذلك يروح ويغدوا بين الناس أهذا عدل
؟ لا والله ليس عدل إنه ظلم.

أما الجناية على ما دون النفس فيقصد بها الجرائم التي تمس الجسم ولا
تؤدي إلى الموت .ففي هذه الحالة تؤدي الدية إلى أولياء المقتول،والدية هي المال
الذي يجب بسبب الجناية وتؤدي إلى المجني عليه أو لوليه^١ وقد تبنت الدية بالقرآن
الكريم لقوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله
٢٠ .

والدية نوعان: دية وجبت ابتداء أو دية وجبت بدلا.

والدية التي وجبت ابتداء هي دية الخطأ،لأن الخطأ يوجب الدية لا
القصاص أما الدية التي تكون بدلا للقصاص فتمثل إما في حالة رضا ولي المجني
عليه بالدية

بدل القصاص كما هو معروف في حالة شبه العمد^٢.

ثالثا:جرائم التعزير

^١ - فقه السنة سند سابق الجزء الثاني الحدود والجنايات ص ٣٧٠ طبعة ١٩٩٨م-١٤١٩ هـ.

^٢ - سورة النساء الآية ٩١

^٣ - العقوبة الإمام محمد أبو زهرة ص ٦٠٧

يطلق التعزير على التأديب بالضرب والشتم أو المقاطعة أو النفي^١ ويأتي أيضا بمعنى التعظيم والنصرة لقوله تعالى: " لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا"^٢ .

ويراد بالتعزير هنا الجرائم التي يترك أمر التقدير فيها إلى القاضي ليحدد العقوبة المناسبة لها.

والتعزير مشروع بالكتاب والسنة لقوله تعالى : "فعضوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"^٣.

وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله "^٤.

أما فيما يخص حكم التعزير فهو واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حدا ولا كفارة وذلك كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع أو كلمس الأجنبية أو تقبيلهن ... أو كسب المسلم بغير قذف أو ضربه بغير جرح أو كسر عضو مثلا^٥.

وتتدرج عقوبة التعزير من مجرد التوبيخ أو الزجر إلى الضرب والجلد والنفي والغرامة. ومن أمثلة الجرائم التي تستوجب التعزير: اقتناء الخمر والمخدرات،

^١-منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري الطبعة الخامسة .

^٢- سورة الفتح الآية ٩ .

^٣- سورة النساء الآية ٣٤ .

^٤- أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ج ٦٨٤٨ .

^٥- منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٦٨٢ .

وأخذ الرشوة، وشهادة الزور، لقوله تعالى : "واجتنبوا قول الزور"^١ والتعامل الربوي

لقوله تعالى : "وأحل الله البيع وحرم الربا"^٢ وغير ذلك من الأمثلة...

هذا ما يجعل ولي الأمر أو القاضي يسارع بالتدخل في وضع قانون

تعزيري حماية للأموال والأخلاق والنظام ...

^١-سورة الحج الآية ٣٠ .
^٢- سورة البقرة الآية ٢٧٥

المبحث الثالث

الهدف من العقوبة ودور السلطة التشريعية في مكافحة الجريمة

المطلب الأول: ماهية العقوبة

تعريف العقوبة و فيه فرعان

- العقوبة في اللغة.

إسم من عاقب يعاقب معاقبة وعقابا، ومعناها المؤاخذة بالذنب .

والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والإسم العقوبة، وعاقبه

بذنبه معاقبة وعقابا، أخذه بذنبه وتعقت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه *^١

- العقوبة في الإصلاح

فقد عرفها الشهيد عبد القادر عودة بأنها " الجزء المقدر لمصلحة الجماعة

على عصيان أمر الشارع"^٢.

وعرفها الماوردي بأنها: " زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر

وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملتهية عن وعيد الآخرة بعاجل

اللذة. فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة

وخيفة من نكال الفضيحة ليكون من حظر المحرمات ممنوعا، وما أمر به من

الفروض متبوعا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"^٣.

^١- لسان العرب مادة عقب ١ / ٦١٩ - طبعة ١٩٩٤م ١٤١٤ هـ

^٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة الجزء ١ ص ٦٠٩

^٣- الاحكام السلطانية الماوردي طبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ص ٢٢١

ويعرف فقهاء القانون الوضعي العقوبة بأنها: " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره"^١.

والعقوبات في الشريعة الإسلامية إما محددة كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص وإما غير محددة كالتعزيرات ، وهي متروكة لأمر القاضي يحددها حسب كل جريمة وظروفها.

ويتضح من هذا إتفاق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في تحديد مفهوم العقوبة. إلا أنهما يختلفان بعض الشيء في الغاية والهدف من تشريعها.

- الغاية من العقوبة

شرعت العقوبة في الفقه الإسلامي لتحقيق مجموعة من الأهداف منها إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفسد، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة ولم يرسل الله رسوله ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جبارا و إنما أرسله الله رحمة للعالمين. وذلك لقوله تعالى " وما أنت عليهم بجبار " ^٢ وقوله أيضا " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " ^٣ فأنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفته أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي لفسادهم. فالعقاب مقرر لإصلاح

٢- مجلة الشرطة في خدمة الشعب العدد الخامس السنة الأولى مايو ١٩٦١ عنوان المقال العقوبة واطوارها عبر

التاريخ ص ٢٨

٢- سورة ق الآية ٤٥

٣- سورة الأنبياء الآية ١٠٦

الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها. والله الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعا وتتفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعا^١.

ويعتبر العقاب ذريعة لمنع الجرائم على ما يقع منها، فإن العقاب ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار الوقوع وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان، لا بالفرض والتقدير، لذا كانت العقوبة أمرا لا بد منه لتطهير المجتمع من أوضاره واستئصال جرائمه أو تحقيق ويلاتها^٢ بالإضافة إلى الأهداف التي ذكرناها فالعقوبة لها هدف أخلاقي يتجلى في تحقيق العدالة الاجتماعية بحيث اعتبر أن الجريمة خطأ من الوجهة الاجتماعية لأنها تمس بالمبادئ والقيم التي يؤمن بها المجتمع ويسير عليها، ولذلك فإن كل مجرم يجب أن ينال عقابه حتى يهدأ الشعور الاجتماعي العام ويعود التوازن بين خطأ المجرم وقواعد الأخلاق العامة. ومن جهة أخرى هناك المبرر الأساسي أو المنفعي الذي يذهب إلى أن الدولة تستأثر بحق العقاب لتحقيق المصلحة أو المنفعة العامة للمجتمع عن طريق الردع العام حتى يبعد الجمهور عن ارتكاب الجرائم مستقبلا^٣.

وقد تطورت الغاية من العقوبة مع تطور العقوبة نفسها ففي العصور الغابرة كانت الغاية منها هي الانتقام وبذلك تتخذ أشكالا قاسية وقد تدرجت مع الزمن حتى

٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول ص ٦٠٩ لعبد القادر عودة الطبعة ١٣ في ١٤١٥-١٩٩٤م مؤسسة الرسالة

٢- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - أبو زهرة ص ٢١

٣- الوجيز في القانون الجنائي المغربي عبد السلام بنحدو ص ٤٧

وصلت إلى انه يقصد بها التأديب لا غير وبقيت سائرة في طريقها الطبيعي حتى وصلت لدينا الآن بصورة إصلاح المجرم لا لانتقام منه ولا تأديبه ولعل غاية الإصلاح هي الغاية المثلى نظرا الى انها تعطي للمجرم فرصة الاسترجاع لان يسترد سعادته وحرية وإنسانيته بتقويم نفسه عن طريق أخذنا بيده¹.

وتختلف الغاية من العقوبة في جرائم الحدود عن الغاية منها في جرائم القصاص.

فالعقوبة في جرائم الحدود يقصد بها تأديب الجاني وردعه فضلا عن الردع العام للغير عن ارتكاب جريمة الحد، وليس في هذه العقوبة مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة متى ثبتت تامة لا تعترتها شبهة.

المطلب الثاني: تعريف السلطة التشريعية

لابد في كل دولة من وجود سلطة يناد بها العمل التشريعي وتسمى السلطة التشريعية ويعبر عنها اصطلاحا بلفظ المشرع، وقد تكون هذه السلطة برلمانا منتخبا أو تكون بيد شخصية منفردة ... وعلى الرغم من تعدد المفاهيم في السلطة التشريعية من باحث لآخر إلا أن التعريف يبقى موحدا في النهاية.

فقد عرفها الدكتور محمد توفيق الشاوي بأنها " هيئة منتخبة تمثل الشعب. لها

الحق في إنشاء الجرائم والعقوبات بمقتضى التشريع"²

٢-مجلة الشرطة في خدمة الشعب العدد ٥ السنة الاولى مايو ١٩٦١ عنوان المقال-العقوبة واطوارها عبر

التاريخ ص ١٠

٢- محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية للدكتور محمد الشاوي ص ٥٧

وعرفها الدكتور خالد بنجدي في كتابه علم السياسة بأنها "صوت الشعب وحلقة الوصل بين الشعب والحكومة. وتتجسد في شكل البرلمان أو المجلسين التشريعيين وهو الشكل الأكثر في الدول الديمقراطية الحديثة."¹

أما الدكتور محمد ملياني فاعتبرها الهيئة التي تمثل كل المجتمع الذي يربط أفراده عقد اجتماعي، وقد أصبحت هذه الهيئة تتمثل في البرلمان في الأنظمة الحديثة التي يقوم الكثير منها على مبدأ فصل السلطات². أو هي الهيئة المنوط بها وضع القوانين في الدولة في حدود الإطار الدستوري وهي مهمة يضطلع بها الشعب أو نوابه أو هما معا وتتمثل النيابة الشعبية في هيئة منتخبة يطلق عليها اسم البرلمان أو مجلس الأمة أو نحو ذلك³.

وتعتبر هذه السلطة أهم السلطات التي تقوم أساسا بعمل القوانين، أي بوضع القواعد العامة الملزمة للانفراد. ولكنها ليست هي السلطة الوحيدة التي تستطيع وضع هذا النوع من القواعد. فقد تضع بعضها السلطة التنفيذية، ولكنها لا تسمى قانونا في هذه الحالة، بل تسمى لائحة. وعليه فالقانون من صنع السلطة التشريعية وحدها، فهي التي تملك حق العقاب وسن القوانين التي تكون بدون شك وبحكم الطبع مسافة بالمبدأ القانوني السائد ومصالحة المواطنين ومقومات إقليم الدولة الخاصة فتقدر الأفعال التي تعود بالضرر للمواطنين ومقومات إقليم الدولة الخاصة، فتقدر

¹ - مدخل الى دراسة علم السياسة للدكتور خالد بنجدي ٢٠٠٨-٢٠٠٧ ص ٤٨

² - دروس في القانون الجنائي العام للدكتور محمد ملياني الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٢١١٢

³ - القاموس السياسي احمد عطية الله الطبعة الثالثة ١٩٦٨ ص ٦٢٨

⁴ - القانون الدستوري الكتاب الاول في المبادئ الدستورية العامة للدكتور خليل عثمان الطبعة ١٩٥٦ ص ٢٨٧

الأفعال التي تعود بالضرر على ذلك. وتحددها بصيغة مفصلة وتضع لكل منها عقوبة بنسبة ما يمكن أن تحدث من أضرار، ثم يوكل القضاء بمهمة تطبيق العقاب على المخالفة لتلك النصوص^١.

نستنتج من خلال التعريف أن السلطة التشريعية هي التي تملك حق العقاب الذي يعتبر وسيلة لردع الجاني، فما دور هذه السلطة في مكافحة الجريمة؟ وهل تكنفي بالعقاب وحده للحد من هذا الوباء الخطير أي الجريمة أم أنها تلجأ لوسيلة أخرى.

المطلب الثالث: دور السلطة التشريعية في مكافحة الجريمة

لما كان مبدأ شرعية التجريم والعقاب نظاما معمولاً به في التشريعات الجنائية الحديثة يأخذ به على إطلاقه، وذلك بفضل ما يحققه من ضمانات لازمة لصيانة حرية الأفراد وحمايتهم من التعسفات التي يمكن أن يتعرضوا إليها في غيابه، كان من البديهي أن تتولى جهة معينة مهمة تقدير وتفريد الجزاء، وهذه الجهة هي ما يعرف اليوم بالسلطة التشريعية أو جهة التشريع.

فالمشروع هو الذي يحدد العقاب الملائم لكل جريمة، وينص عليه بنص قانوني يضمن عليه الشرعية التي تسمح بتطبيقه في الحياة العملية، وهو إذ يقوم بهذا

١- مبادئ القانون الجنائي مع النص الكاملة للمجموعة الجنائية للمغربية وظواهر أخرى تتصل بالموضوع. الطبعة الأولى ١٩٦٣ عبود د رشيد عبود ص ٥٣

العمل يعتمد تحديده للعقاب على عدة معطيات منها خطورة الفعل الجرمي وظروف ارتكابه وعوامل اخرى تتعلق بالشخص المجرم ومدى مسؤوليته عن الجريمة.

ولا تنحصر مهمته في هذا الإطار أي بالتصميم على العقوبة وإنما تتعدى لتشمل التصميم على ظروف وحالات غير عادية اعتبرها أسبابا موجبة لتشديد العقوبة وهي الظروف التي تصاحب الجريمة مثل السرقة التي ترتكب في الليل أو مع استعمال التسلق أو الكسر إلى غير ذلك من الظروف المشددة العينية.¹

إضافة إلى الدور الذي تقوم به السلطة التشريعية في مجال سن وتحديد العقوبة فإن التشريع الجنائي لم يقتصر على العقوبات وحدها، وإنما أصبح يعتمد كذلك على تدابير الوقاية، للوصول إلى المحافظة على المصالح الجماعية والفردية. والمشرع المغربي بدوره أخذ بنظام الازدواج في القانون الجنائي، ونص على تدابير الوقاية، إلى جانب العقوبة. ويؤخذ هذا من الفصل الأول من القانون الجنائي الذي ذهب إلى أنه يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات وتدابير وقائية.²

وهذه التدابير تسعى إلى ما تسعى إليه العقوبة إذ هدف كل منهما واحد، وهو التصدي للجريمة ومكافحتها والتقليل من خطر وقوعها، وذلك بزجر المجرم أو إصلاحه وتقويم اعوجاجه وإعادته إلى حظيرة المجتمع ليساهم في بنائه، ولعل ما

¹ - المجرم او الجريمة والجزاء في الشريعة الاسلامي الاستاذ بوخيمة طبعة ١٩٨٩ ص ٦٧
^٢ - الوجيز في القانون الجنائي المغربي المقدمة والنظرية العامة-الجريمة- المجتمع العقوبة وتدابير الوقائي الطبعة الخامسة ٢٠٠٤ ص ٣٠٩ عبد السلام بنحدو

ساعد على ميلاد هذه التدابير بتصنيفها وتعدد أنواعها، وشجع مختلف التشريعات الجنائية للأخذ بها هو ما عرفه النظام الجنائي في مختلف القوانين من تعثر في أداء مهمته وذلك بسبب ما برهن عليه التطبيق العملي من عجز العقوبة وعدم كفايتها لوحدها في ضمان الأمن العام واستقرار المجتمع وحمايته من شر الجريمة.

هذا ما دفع المختصين بعالم الجريمة إلى البحث عن حل نافع وناجح يعزز العقوبة ويقف بجانبها.

خاتمة :

نخلص من خلال تجميعنا لكل ما عرضناه من هذا البحث المتواضع و المختصر لأنني للأسف لم أستطع الإحاطة بكل جوانب الموضوع خاصة ما تعلق بذكر دور السلطة التشريعية في مكافحة الجريمة. و ذلك نظرا لقلّة المراجع في هذا المحور.

ومجمل القول هو أن الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان تتعدد بحسب أنواعها، كما أنها تتميز بصعوبة إمكانية الحد منها بشكل تام، غير أنها يمكن التقليل منها و ذلك بإتباع بعض العقوبات الزجرية، و كذا التدابير الوقائية التي تشرعها السلطة التشريعية

و نحن نرى أن معالجة الجريمة أو الظاهرة الإجرامية لن يأتي و لن يتأتى إلا عن طريق معالجة الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة من المنبع.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن علي بن حجر العسقلاني تحقيق

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢. سنن النسائي، للإمام النسائي دار البشائر الإسلامية ١٩٨٦

٣. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني رحمه الله

٤. لسان العرب لابن الأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور طبعة

١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م

٥. الأحكام السلطانية للماوردي طبعة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م

٦. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي

٧. فقه السنة لسيد سابق الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م الجزء الثاني

٨. القصاص و الحدود في الفقه الإسلامي للدكتور علي أحمد مرعي الطبعة الثانية

١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

٩. الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة الجزء الأول و الثاني

١٠. الإسلام لسعيد حوى الطبعة الثانية ١٩٧٩ دراسات منهجية هادفة حول

الأصول الثلاثة (الله،الرسول،الإسلام) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م

١١. الحلال والحرام للشيخ أحمد محمد عساف دار إحياء العلوم بيروت

١٢. تربية الأولاد في الإسلام للدكتور ناصح علوان الجزء الأول

١٣. الجرائم في الفقه الإسلامي دراسات فقهية مقارنة تأليف أحمد بهنسي الطبعة

الأولى

١٤. مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي (القتل، الزنا، السرقة) للدكتور فاروق

النبهان